الذي ذكرته بند فيعم جميع المزيدات التي ذكرها الاذرعي وكذا ابقاك بذلك في مسئلة
الحج وقول الاذرعي اذلا نعلم الخ يجاب عنه بانه كلامهم ظاهر في ذلك فلا يحتاج التصريح
به وسئل عن من اقرت بدين فحبست فيه فهل تجب نفقتها فاجاب
بقوله لا تجب كما افتى به النووي وابن الصلاح ويظهران البينة اذا شهدت عليها بذلك
فانكرت وحكم عليها بالحبس لا تسقط بذلك نفقتها وان صدقت بعد ذلك لانها
لم تتسبب في ذلك فهو كمرضها عن من نشزت اثنا الفصل هل تسقط كسوتها كنفقتها
فاجاب بقوله الكسوة كالنفقة في ذلك فاذا نشزت وعليها كسوة دخلت في ملك
الزوج بمجرد النشوز فان عادت للطاعة تخير بين ان يعطيها اياها وبين ان يبدلها
بكسوة تكفي لبقية المدة ذكره ابن عجيل وقال ابن الرفعة في المطلب فيما لو طلقها في اثنا
الفصل قبل ان يعطيها كسوته لم ارى في المسئلة نقلا ويبعد كل البعد ان ينكح الرجل امراة
ويطلق في يومه ونوجب عليه كسوة فصل كامل ولعل الاولى ان نوزع الكسوة على ايام
الفصل ويجب لها من قيمة الفصل الكسوة ما يقابل زمن النكاح وكلام الشيخين
يقتضيه حيث قالا نفريعا على انها تمليك فلو مضت مدة ولم يكسها صارت دينا اي كسوة
تلك المدة ولا يقاس ذلك بما اذا قبضتها اول الفصل وبانت في اثنائه فان المرجح انه
لا يرجع عليها بشي لحصول المقصود بالقبض فلم يؤثر فيه ما طرا بعده بخلاف ما اذا
لم يحصل ولذلك نظاير في الهبة والرهن ولا يقاس ذلك ايضا بما اذا ماتت اثنا اليوم
قبل قبض نفقتها فان نفقة اليوم يجب لها لان اجزاه متقاربة وبما تقرر يعلم ان ما
ذكر اوجه من قول البارزي لما ساله الاسنوي عن ذلك بما صورته هل يقال تستحق
الجميع بدليل ما اذا اقبضها ثم طلقها فلا رجوع على الصحيح اذ لو لم تستحق لرجع او يقال
تستحق بالقسط ليس الاول من نظير ما اذا اقبضها لان هناك لما اتصل بالقبض لم
يؤثر ما طرا بعد ذلك وقد نقل موثوق به عن بعض الاصحاب واظنه صاحب الافصاح
ما يوافق الثاني الا انه يحتمل ان يكون جوابا على المرجوح في الرجوع عند القبض
فالمسئول الانعام في هذه المسئلة فانها وقعت واضطربت فيها الارا فاجابه
البارزي بما صورته اذا طلقها في اثنا الفصل قبل ان يقبضها كسوته كانت دينا
عليه بكمالها وذلك مصرح به في الشرح الكبير والروضة وهذا نصه قال ولو مات

اواما نها

اواما نها في اثناء النهار ولم تكن قبضت نفقتها كانت دينا عليه وفي كتاب ابن كج
لا الاسترداد والصحيح الاول وقطع به الجمهور انتهى ونص ايضا ان الكسوة كالنفقة
فقال واصحها وينسب الى النص يجب تمليكها كالنفقة والادم وسوى بين النفقة
والكسوة بعد ذلك ولا خلاف ان وقت وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم والكسوة
اول كل صيف وشتا فنقول كما ان الطلاق في اثنا الفصل بعد قبضها الكسوة لا يؤثر
في رجوعه عليها فكذلك طلاقها في اثنا الفصل قبل قبضها الكسوة لا يؤثر في
سقوط ذلك من ذمته كنفقة اليوم انتهى واذا تاملت ما ذكره علمت ان مستنده
ليس الا قياس الكسوة على النفقة وقد علمت الفرق بينهما فيما مر وكون الشيخين سوياها
بها في كونها تصير دينا وفي وقت وجوب التسليم لا يستلزم قياسها بها في غير ذلك
لوجود الفارق مع تصريح بعض الاصحاب بالفرق في مسئلتنا وقول الاسنوي يحتمل
الخ ما مر عنه في سواله ممنوع بل هو جواب على الصحيح لما مر وسئل عن من غاب زوجها
فاثبتت اعساره وفسخت ثم عاد وادعى ان له مالا خفي على بينة الاعسار هل يقبل
فاجاب بما صورته قال الغزالي لا يقبل منه ذلك الا ان ادعى عليها انها تعلم
وتقدر عليه فيبطل الفسخ اذا اقام بذلك بينة وسئل عن ما اذا اراد الزوج
نقل زوجته وعليها دين فامتنعت حتى يرضى الداين فهل تجبر على السفر معه في هذه
الحالة فاجاب بقوله نعم تجبر ان كانت معسرة او كان لها مال على الزوج وهو معسر
والا لم تجبر حتى ياذن الداين او تقضيه والذي يظهر ان للحاكم اجبارها على قضا
الدين لانه يتوصل بذلك الى اجبارها على السفر وانه يطالبها الداين او امر الداين
بطالبها او الاذن لها في السفر وسئل عن ما اذا اختلف الزوجان في النشوز فمن
المصدق منهما فاجاب بقوله الذي ذكره الاصحاب ان القول قول الزوج لان الاصل
عدم التمكين وبراة الذمة لكن قال الجيلي هذا ان كان الاختلاف قبل الدخول
واما بعده ولو مرة واحدة فالقول قولها لان التسليم حاصل والنفقة واجبة بالعقد
والتمكين والزوج يدعي النشوز والاصل عدمه وعدم سقوط النفقة انتهى
وما ذكره متجه وسئل عن امراة غاب عنها زوجها ففسخت عليه عند الحاكم
باعساره بحضوره وادعى انه ارسل لها بنحو النفقة قبل الفسخ وانكرت فمن المصدق منهما

فقال مم

وسئل

Copyright © King Saud University